قانون رقم (40) لسنة 2007
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة إستعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم (9) لسنة 2001 المشار إليه مادة جديدة برقم (أولى مكرر) نصها كالآتي :

«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد الإساءة أو التشهير بغيره عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقاطع فيديو له دون علمه أو رضائه أو إستغل إمكانات هذه الأجهزة وإستخرج صوراً منها دون إذن أو علم أصحابها ، أو قام باصطناع صور مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عن طريق هذه الأجهزة أو الوسائل بإرسال الصور المبينة في الفقرة السابقة أو أي صورة أو مقطع فيديو مخلة بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في أي من الفقرتين السابقتين بالتهديد أو الإبتزاز أو تضمنت إستغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الاتصالات أو غيرها مما استخدم في إرتكاب الجريمة» .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 16 جمادى الأخرة 1428 هـ
الموافق : 1 يوليو 2007 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (40) لسنة 2007
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت

صدر القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت الذي نص في المادة الأولى منه على عقاب كل من يسيء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية ، بعقوبة الحبس التي لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وشدد هذه العقوبة إلى الحبس لمدة سنتين والغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اشتمل الفعل المشار إليه على ألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو على تحريض على الفسق والفجور أو على تهديد يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض .

وقد تطورت في الفترة الأخيرة أجهزة ووسائل الاتصال الهاتفية تطورا ملحوظا ، وأدخلت عليها تقنيات حديثة يسرت تداولها بين الناس كافة ، كما وفرت لها إمكانات واستخدامات عديدة غير مسبوقة ، ومن ذلك إمكان استخدامها في التصوير الفوري للأشخاص والوقائع ، وقد تصل مدة التصوير في هذه الأجهزة إلى فترات طويلة ، بما يتيح لمستعمليها تصوير الأحداث والمشاهد المتتابعة .

ولم يقتصر الأمر على مكنة هذه الأجهزة والوسائل في تصوير وتسجيل المشاهد المرئية ، بل أصبح من المتيسر أن يتم من خلالها إرسال هذه الصور بنظام الـ (Bluetooth) - البلوتوث - إلى الأجهزة الهاتفية للآخرين ، أو عن طريق نقلها إلى أجهزة الحاسب الآلي ثم منها إلى شبكة الانترنت العالمية ، وبالتالي تصبح الصور الملتقطة عرضة للانتشار والتداول بين الكافة دون أن يعلم أحد مصدر إرسالها .

لذا ، فقد أصبح من اللازم تعديل القانون المشار إليه لمواجهة ما تكشف وقوعه في العمل من إساءة استخدام بعض ضعاف النفوس لأجهزة الهاتف ووسائل الاتصال الهاتفية وغيرها من الوسائل ، في تصوير الأشخاص والأحداث المتعلقة بهم ، خلسة وبدون علم هؤلاء أو رضائهم قاصدين من ذلك الإساءة إليهم أو التشهير بهم أو ابتزازهم أو تهديدهم ، وهو قصد خاص تنبيء عنه المظاهر الخارجية لظروف الجريمة وملابساتها .

كما لزمت مواجهة تعمد نقل هذه الصور إلى آخرين لأغراض غير مشروعة ، حيث أصبح الأمر لا يقتصر على مجرد إزعاج الآخرين فحسب بل امتد إلى الاعتداء على حقوقهم في الخصوصية وإلى المساس بحياتهم وأعراضهم والإساءة إلى أسرهم .

من أجل ما تقدم ، أعد القانون المعروض لإضافة نص جديد إلى قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ، يواجه بالعقاب أفعال التصوير الهاتفي الذي يتم في غفلة من الأشخاص المجني عليهم ودون علمهم أو رضائهم ، وذلك بقصد الإساءة إليهم أو التشهير بهم ، ويفرض عقوبة مشددة على إرسال الصور التي تم التقاطها على النحو المتقدم أو نشرها ، كما يقرر عقوبة الجناية على جريمة استغلال هذه الصور في التهديد أو الابتزاز أو المساس بالحياء أو الأعراض أو في التحريض على الفسق والفجور ، بما يتناسب مع جسامة الضرر الذي تحدثه هذه الأفعال المؤثمة في المجتمع حفاظا على القيم التي جبل عليها ، وصونا لنظام العام والآداب ، وكفالة للحريات الشخصية وهي المبادىء التي كفلها الدستور .